

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بحر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون / مهندسون جويون)
وأفراد الضيافة الجوية

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون
الاضراب والرقابة على التأمين في مصر ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٥ باصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٥ ،

وعلى النظام الاساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بحر للطيران
من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون / مهندسون جويون) وأفراد الضيافة
الجوية ،

وعلى مذكرة الادارة العامة للتسجيل الموقعة ١٩٨٢/١٢/٢٢ ،

قرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بحر للطيران من
غير أفراد أطقم القيادة (طيارون / مهندسون جويون)
وأفراد الضيافة الجوية ومركزه الرئيسي مطار القاهرة الدولي
حتى مجمع الشؤون الادارية بحر للطيران بـ (٢١٥) وفقا
للبينات الآتية :



(٢)

الاعراض : منح مزايا مالية وتمريعات للعاملين وأسرهم
في إحدى الحالات الآتية :

- * بلوغ السن القانونية للتقاعد
- * الوفاة
- * الاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية
- * العجز الكلى المستديم
- * النكاح
- * الاستقالة
- * الفصل

الامتيازات : ٢٪ شهريا من الاجر الشامل للأعضاء (مرتب
أساسي + حوافز انتاج)

ما يعادل ٥٪ من الاجور الاساسية للعاملين
تساهم به الشركة شهريا .

ما يعادل مرتب شهر من الاجر الاساسي
للعاملين تدفعه الشركة خصما من الارباح سنويا .

المزايا : تصرف المزايا على النحو الوارد بالنظام
الاساسي للصندوق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس
مجلس ادارة الهيئة

(عبد الحيد المراج)

تحتوي في : ١ / ١ / ٢ / ٩٨ م

